

وسائل التواصل الاجتماعي والفتوى المباشرة (تحديات وحلول)

Social Networks And The Direct Fatwa (Challenges And Solutions)

"wasayil altawasul alaijtimaeii walfatwaa almubashira (thadiah wahulul)"

عيسى إسحاق سنكري*

علوم التربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة إفريقيا الفرنسية العربية الأهلية، باماكو، 00223، مالي.

ISSA ISHAQ Sangaré

Research Laboratory on: Education Sciences, Faculty of Arts and Human Sciences
Franco-Arab African Private University of Bamako, 00233, MALI.

 malikoura2021@gmail.com

 ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0001-8073-7747>

تاريخ الاستلام 2021/03/26 تاريخ القبول: 2021/03/28 تاريخ النشر: 2021/05/15

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 2010-690

عيسى إسحاق، سنكري، ماي 2021. وسائل التواصل الاجتماعي والفتوى المباشرة (تحديات وحلول). مجلة التراث، المجلد 11، العدد 02، من ص 156، إلى ص 178. [E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

ISSA ISHAQ, Sangaré, May 2021. Social networks and the direct fatwa (challenges and solutions). AL TURATH Journal. Volume 11, issue 02, P 156, P 178. [ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813].

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

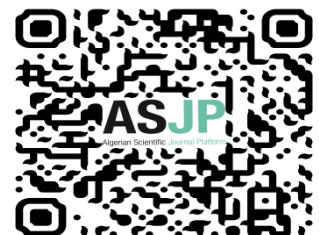


Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



*المؤلف المرسل: عيسى إسحاق سنكري، البريد الإلكتروني: malikoura2021@gmail.com

كانت الفتوى ولا زالت وستبقى عاملا محركا لدفع عجلة التوعية والتوجيه في المجتمعات الإسلامية، لتعلقها بمختلف جوانب حياة المسلم -فكريا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا- ماديا وروحيا-.

وهي عبارة عن: حكم شرعي يصدره المفتي ليصبح عقيدة أو منهجا أو سلوكا لأفراد المجتمع، طاعة لأمر الحكيم العليم في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ -النسا: 59

فأولوا الأمر هم: العلماء بالدرجة الأولى، الموقعون عن الله عز وجل -الوارثون للأنبياء، المؤتمنون على شرع الله، القائمون بواجب التوعية وبيان الأحكام الشرعية، لتحقيق مقاصدها العليا، ومسايرة الوقائع والنوازل، لضمان صلاحيتها لكل زمان وكان. لما أضحت الفتوى الشرعية التي هي وظيفة الأنبياء، وأنصبة العلماء، مرتعا للعوام، وعرضة للضياع، وسلعة للتجارة، مست الحاجة إلى البحث عن حلول وقائية لهذه المعضلة.

بعد عرض الظاهرة وتحليلها توصل الباحث إلى جملة من النتائج، منها:

- ١- ضرورة إيجاد مرجعية جماعية مسئولة عن الفتوى في البلدان الإسلامية، مكونة من أهل الحل والعقد الذين تسكن إليهم النفوس.
 - ٢- تعيين الثقات الأثبات من المختصين في هيئة الإفتاء، وإسناد الأمور إلى أصحابها، فمسائل العلوم الشرعية للفقهاء، والقضايا السياسية للسياسي، والقضايا المالية للاقتصادي... وهلم جرا.
 - ٣- رسم ضوابط شرعية للإفتاء، فلا يسمح لأحد تجاوزها، وحذر العوام وأصحاب المقاصد الشخصية من الخوض في الفتوى.
 - ٤- حظر أفراد العلماء من الخوض والبث في بعض النوازل التي تستدعي معالجة المجامع الفقهية.
- كلمات مفتاحية: الفتيا؛ حكم؛ إيجابيات؛ سلبيات؛ رسم ضوابط.

تصنيفات JEL : Z12 - L82 - K24

Abstract:

The fatwa was, and will remain, a determining factor in advancing awareness and guidance in Islamic societies with regard to various aspects of intellectual, social, political, economic, financial and moral life.

The fatwa is a legal decision issued by the Mufti in order to become a belief, method or behavior for the members of society and to obey the command at the word of Allah the Wise and the All-Knowing: "O you who believe, obey God and obey the Messenger and those who have the command "(sura women, verse: 59)

Those who have the command are in the first place the scholars, signatories in the name of God the Almighty, heirs of the prophets, stewards of the law of God, who undertake to educate and clarify divine decisions, in order to achieve its supreme purposes, and to keep pace with events and calamities, to ensure the validity of God's law everywhere and at all times.

Issue:

When rendering the fatwa, which is the function of the prophets, and the role of scholars, becomes the task of the lower classes, subjected to waste, and to bargaining for business, it is urgent to seek preventive solutions to this dilemma.

The importance of this research:

The importance of this research lies in the illustration and the diagnosis of its problem, in order to find suitable legal solutions compatible with the scale of the challenge.

- This study aims to briefly authenticate all questions related to the fatwa within the framework of the Sharia.

- It also aims to reconfirm the prevalence of the phenomenon of anarchic and direct fatwas in Islamic societies, by addressing its positive and negative effects.

- The study is still trying to provide preventive solutions to the phenomenon of direct and blind fatwas that prevail in Islamic societies with convincing rules.

The descriptive and analytical approach was taken to deal with the different chapters of the study, while aiming to treat the subject in an objective and scientific way.

Keywords: The writing movement , The methods of work ,The methodical manners , The features , Shortcomings.

JEL Classification Codes: Z12 -K24- L82

Résumé:

La fatwa était, et restera un facteur déterminant pour faire progresser la prise de conscience et l'orientation dans les sociétés islamiques, en ce qui concerne les divers aspects de la vie intellectuelle, sociale, politique, économique, financière et morale.

La fatwa est une décision légale émise par le Mufti afin de devenir une croyance, une méthode ou un comportement pour les membres de la société et d'obéir au commandement à la parole d'Allah le Sage et l'Omniscient : "O vous qui croyez, obéissez à Dieu et obéissez au Messenger et à ceux qui ont le commandement" (sourate les femmes, verset: 59)

Ceux qui ont le commandement sont en premier lieu les érudits, signataires au nom de Dieu le Tout-Puissant, héritiers des prophètes, gérants de la loi de Dieu, qui s'engagent à éduquer et à clarifier les décisions divines, afin d'atteindre ses objectifs suprêmes, et de suivre le rythme des faits et des calamités, pour assurer la validité de la loi de Dieu partout et à tout moment.

L'approche descriptive et analytique a été abordée pour traiter les différents chapitres de l'étude, tout en visant à traiter le sujet de façon objective et scientifique.

Mots clés: Fatwa, jugement, avantages, inconvénients, contrôles de dessin.

JEL Classification Codes: Z12- K24- L82

كانت الفتوى ولازالت وستبقى عاملا مهما، ومحركات أساسيا في دفع عجلة التوجيه والتوعية للمضي قدما في المجتمعات الإسلامية، لتعلقها بمختلف جوانب حياة المسلم: فكريا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا-ماديا و روحيا-لإصلاح شؤون الحياة الدنيا والآخرة.

فالفتوى: حكم شرعي يصدره المفتي ليصبح عقيدة يعتقدها المقلدون، ومنهجها ينتهجه المنتهجون، وسلوكا يسلكه السائرون، طاعة لأمر الحكيم الخبير في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ للنساء.. 59

فأولى الأمر هم: العلماء بالدرجة الأولى، ثم الأمراء.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، ومصابيح الدجى، وأنوار الهدى، يرجع إليهم الناس إذا أدلهمت الخطوب، واستفحلت المعضلات، أو تنازعتهم الأهواء، وتفرقت بهم السبل، فما أعظم أمانتهم، وما أخطر تأثيرهم.

فهم المؤمنون على حفظ الدين في مقدمة الكليات الخمس التي جاءت شرائع الأنبياء-عليهم السلام-لحمايتها تحقيقا لسعادة العباد والبلاد.

فمقصد كهذا لا يمكن أن يترك عرضة للضياع، وسلعة للتلف، ففي ضياعه ضياع المقاصد الأخرى، وخراب لنظام الحياة بأسره، ولذا اعتنى السلف الصالح-رضوان الله عليهم- بهذه المسؤولية، ورعوا حق رعايتها، عبر العصور والأزمنة بضوابطها الشرعية، وشروطها اللازمة- صابرين محتسبين- حتى حدث الانقلاب الكوني المعاصر عن طريق الانفجار المعرفي الراهن، وما رافقه من مخلفات العولمة الرهيبة، التي أحدثت نقلة نوعية في مسار الحياة، حيث أضحت الفتوى المباشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ظاهرة متفشية، وحقيقة ملموسة، ومعضلة رئيسة، ونازلة مستعصية، تعد من أكبر النوازل المعاصرة، التي شكلت تحديا كبيرا، ومشكلة جسيمة في المجتمعات الإسلامية.

ويمكن أهمية هذه الورقة في: رسم حلول مقترحة لمعضلة الفتوى المباشرة عبر وسائل التواصل الحديثة، تتسم بضوابط شرعية متوائمة مع حجم التحديات المعاصرة، والانفجار المعرفي.

وفي أتون تلك التحديات العارمة تهدف الورقة إلى تأصيل مفهوم الفتوى شرعا، مناقشة جملة المسائل المتعلقة بالإفتاء والمفتي بطريقة موجزة.

كما تهدف ثانية إلى تأكيد سيادة ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر، متناولة آثارها الإيجابية والسلبية.

وتروم أخيرا إلى رسم حلول مقترحة لنازلة الفتوى المباشرة السائدة في المجتمعات الإسلامية، بضوابط شرعية، تتواءم مع حجم الانفجار المعرفي، وتحديات العصر الرهيبة.

Social Networks And The Direct Fatwa (Challenges And Solutions)

وقد نصح الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تناول فقرات الدراسة وموضوعاتها، رامية لم أطرافها بموضوعية علمية، بعيداً عن الترف العلمي، أو تلبية عوارم العاطفة، تحت عنوان: ((وسائل التواصل الاجتماعي والفتوى المباشرة - تحديات وحلول)).

فقد تطرق بعض الباحثين إلى هذا الموضوع القديم المتجدد، وتناولوا مختلف جوانبه، إلا أن الانفجار المعرفي، وتجدد الأساليب والوقائع، وتباين البيئات والمجتمعات جعلت الحاجة ماسة إلى تناول هذا الموضوع بين فينة وأخرى.

اشتمل البحث على: مقدمة موجزة متضمنة أساسيات البحث العلمي من مشكلة وأهمية وأهداف ومنهج وهيكل، كما اشتمل على خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي والفتوى المباشرة

المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي والفتوى المباشرة

المطلب الثاني: ألفاظ ذات الصلة بالإفتاء

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى العادية المباشرة والفتوى الفضائية المباشرة

المبحث الثاني: الفتوى في ميزان الشرع

المطلب الأول: مشروعية الفتوى

المطلب الثاني: حكم الإفتاء

المطلب الثالث: منهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - في الإفتاء

المبحث الثالث: معايير الإفتاء والمفتي

المطلب الأول: ضوابط الإفتاء

المطلب الثاني: شروط المفتي

المطلب الثالث: آداب المفتي

المبحث الرابع: ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر

المطلب الأول: نماذج حية عن ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر في العالم الإسلامي

المطلب الثاني: ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر في مجتمعنا المحلي

المطلب الثالث: أسباب الإفتاء العشوائي المباشر

المبحث الخامس: إيجابيات الفتوى المباشرة وسلباتها

المطلب الأول: من إيجابيات الفتوى المباشرة

المطلب الثاني: من سلبيات الفتوى المباشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي والفتوى المباشرة

إنّ تحديد مفاهيم المصطلحات بمكوّناتها في مقدّمات الأعمال تساعد القراء على استيعاب محتوى الرسالة التي يرغب الكاتب أو الباحث في توصيلها إليهم.

المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي والفتوى المباشرة

الوسيلة لغة: ما يتقرب به إلى الغير. ويجمع على: الوسل والوسائل.⁽¹⁾

ولفظ التواصل يعني: الاجتماع والاتفاق. يقال: تواصل أحدهما بالآخر: اجتمع معه واتفقا.⁽²⁾

واصطلاحاً: تعني: منصات أو مواقع على شبكة الانترنت، أو على الهاتف المحمول، وما في حكمهما، تمكن المستخدمين من إجراء تفاعل ثنائي الاتجاه، مع المعلومات ومصادرها، لتحقيق الأهداف المنشودة من عملية الاتصال.⁽³⁾

والفتوى لغة: الإبانة والتوضيح. يقال: أفناه في الأمر: أبان له. وأفنى الرجل في المسألة، وأستفتيه فيها، فأفتاني إفتاءً.⁽⁴⁾

والإفتاء شرعاً: إخبار عن حكم الله تعالى الشرعي، في إلزام أو إباحة.

وهو تبين الحكم الشرعي بالدليل لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام.⁽⁵⁾

و المفتي: من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات الصلة بالإفتاء

ثمة ألفاظ شرعية تتفق مع لفظ الفتيا في ناحية، وتباينها في نواح أخرى، نذكر منها:

أولاً: الاجتهاد: وهو عبارة: عن بذل الوسع، في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط.⁽⁶⁾

نلاحظ من خلال هذا التعريف فروقا جوهرية بين الفتيا والاجتهاد، نذكر منها:

- أن الإفتاء: قد يكون في الأحكام الشرعية الظنية، والأحكام الشرعية القطعية، في حين أن موضوع الاجتهاد إنما هو في الأحكام الشرعية الظنية.

- يكون الإفتاء لواقعة أو إجابة سؤال، أما الاجتهاد فهو استنباط للأحكام الشرعية عامة في الوقائع وغيرها، إذن، فبينهما العموم والخصوص، فالاجتهاد أعم، والإفتاء أخص.

- الإفتاء: لا يتم إلا بالتبليغ، وأما الاجتهاد: فيتم بتحصيل الحكم الشرعي دون تبليغ⁽⁷⁾

Social Networks And The Direct Fatwa (Challenges And Solutions)

ثانياً: القضاء وهو: حكم الحاكم بأمر ثبت عنده، كدين أو قتل ونحو ذلك، ليرتب على ما ثبت عنده حكمه بذلك المقتضى.⁽⁸⁾

- فالإفتاء: إخبار بحكم شرعي، من غير إلزام، وأما الحكم القضائي، فهو: إخبار وإلزام به.

- كما يعتمد القاضي على البينات والبراهين في الحكم، بينما يعتمد المفتي على الأدلة الشرعية.

- موضوع الحكم: المعاملات والحدود والجنايات، بخلاف الفتيا، فإنها تشمل جميع جوانب الدين⁽⁹⁾

ثالثاً: التبليغ، وهو: إيصال الحقيقة إلى أذهان الناس، وإخراجهم من ظلمات الجهل، إلى نور الهدى.

والفتوى المباشرة هي عبارة عن: مجموعة إجابات على أسئلة مباشرة، ترد على المفتي عبر قنوات فضائية، أو أجهزة هاتفية، ونحوهما.

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى العادية المباشرة والفتوى الفضائية المباشرة

يفرق بين النوعين من الفتوى بجملة من الفروق الجوهرية، نذكر منها ما يلي:

- 1- المطلاع على الفتوى المباشرة في مسجد المفتي أو مكتبه أو بيته، إنما هو المستفتي أو العدد المحصور من الناس، أما الفتوى الفضائية المباشرة، فسوف يسمعها آلاف أو ملايين من البشر، وهذا يجسم خطورة هذا النوع من الفتوى.
- 2- أن الحديث المباشر بين المفتي و المستفتي، أشد وقعاً على الشعور، وأدعى للقبول، وأليق بمكانة العلم الشرعي، وهيبة المفتي، من الحديث عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- 3- أن زمن الحديث العادي، غير مرتبط بشيء من حيث الوقت أو التكلفة المادية، أما الاتصال الهاتفي، فله تكاليف باهظة، محسوبة بالثواني.

المبحث الثاني: الفتوى في ميزان الشرع

إن الإفتاء في الأحكام الشرعية، منزلة رفيعة، ودرجة عالية، ومكانة جليلة، حيث إن المفتي الأمين خليفة الله في الأرض، فقد تولى الله تعالى الإفتاء فقال: ﴿وَسْتَغْفِرُكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ - النساء ١٢٧ وقوله تعالى: ﴿يَسْتَغْفِرُكَ قُلِ اللَّهُ

يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ - النساء ١٧٦

والمفتي وارث للأنبياء-عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم- قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: ﴿العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به، أخذ بحظ وافر﴾.⁽¹⁰⁾

واعتبر ابن القيم-رحمه الله-المفتي موقعا عن الله-عز وجل- فقال: وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات⁽¹¹⁾

وعليه نناقش موضوع الفتوى في ميزان الشرع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية الفتوى

الفتوى في الأحكام الشرعية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ومقتضى العقول السليمة.

أما الكتاب: فقد أمر الله-عز وجل- العامة بالاستفتاء في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل ٤٣

وحذر أهل العلم من الكتمان فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا الثَّارَ وَلَا يَكْلَمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة ١٧٤

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار)).⁽¹²⁾

وأما السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)).⁽¹³⁾

وفي خطبة حجة الوداع قال-صلى الله عليه وسلم-: ((ليبلغ الشاهد الغائب)).⁽¹⁴⁾

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الفتيا عند توفر الشروط، وانتفاء الموانع.

و من أقوال أهل العلم في مشروعيتها:

-قول الإمام النووي-رحمه الله-: اعلم أن الإفتاء، عظيم الخطر، كبير الوقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء- صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية.⁽¹⁵⁾

- وقال ابن المنكر: رحمه الله: العالم بين الله وخالفه، فليُنظر كيف يدخل بينهما⁽¹⁶⁾ فعليه التوقف والتحرز لعظم الخطر.

وأما من المعقول: فإن العقل السليم يرفض المساواة بين العالم والعامي في مقام الاستدلال لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾. الزمر ٩

المطلب الثاني: حكم الإفتاء

الإفتاء في الأحكام الشرعية مرتبة عليا، ومنزلة رفيعة من منازل فروض الكفايات، تورع عنها الكثير من كبار علماء السلف الصالح-رضوان الله عليهم- وأئمة الهدى-رغم حرصهم الشديد- على الدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي أنيطت به خيرية هذه الأمة قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران ١١٠

وأما حكم ممارسة الفتيا عمليا، فإنما يدور بين الأحكام التكليفية الخمسة على النحو التالي:

1- وجوب الفتيا: قد تجب الفتيا على المفتي، وجوبا عينيا أو كفايا، فتكون واجبة عينيا في حالات محدودة، وما عداها يكون الوجوب كفايا.

وبيان ذلك من خلال الحالات الآتية:

الحالة الأولى: عدم وجود عالم آخر في البلد الذي نزلت به النازلة أو الواقعة، وقد تعذر الوصول إلى مفت آخر غيره، فهنا تتعين الفتيا على المفتي.

الحالة الثانية: إذا لم يحضر مجلس الإفتاء إلا مفت واحد، فسئل عن حكم نازلة وقعت، ويضيق وقت العمل، بحيث لو ذهب المستفتي إلى غيره لفات المقصود وهو عالم بحكمها، فتتعين على المفتي الفتيا عند بعض العلماء، وتستحب عند الآخرين.

الحالة الثالثة: يتعين على من تأهل للاجتهاد والفتيا، أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده ونظره، فيما إذا نزلت به نازلة، أو وقعت له مسألة، فليس ملزما بتقليد غيره ما لم يضيق الوقت، وتتكافأ الأدلة.

2- حرمة الفتيا: يحرم الفتيا على الجاهل الذي يفتي بغير علم، وعلى الماجن الذي يفتي بالهوى، أو من يفتي لأغراض دنيوية أخرى.

فقد تضافرت نصوص الوحيين على تشنيع هذه الجريمة، نذكر منها:

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام ١٤٤

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء ٣٦

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ لَا يَفْلَحُونَ﴾ النحل ١١٦

وقد استدلل بعض العلماء على الآية الآتية بأن القول على الله بغير علم أعظم الكبائر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: 33

فقالوا: إن الله رتب كبائر الذنوب من الأدنى إلى الأعلى، فذكر الفواحش، ثم الشرك، ثم القول على الله بغير علم .

وهذا لا يعارض قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: 48

فالشرك بالله أكبر الكبائر، لكن الله - عز وجل - أراد هنا تحسيد خطورة جريمة القول على الله بغير علم، ولأن مفسدتها متعدية.

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفناه))⁽¹⁷⁾

3- استحباب الفتيا: تكون الفتيا مستحبة على المفتي، إذا لم تتعين عليه الفتيا في النازلة أو الواقعة، أو كان خائفاً من غائلة الفتيا من: قتل أو سجن مؤبد أو نحو ذلك وهو أهل للفتيا.

4- كراهية الفتيا: تكره الفتيا في مسألة مستبعدة الوقوع، أو فيما لا تتعلق به مصلحة خاصة أو عامة، أو الفتوى على العجالة ونحوها.

5- إباحة الفتيا: تكون الفتيا مباحة فيما عداها.⁽¹⁸⁾

وللمفتي أن يجيب أو يمسك عن الإفتاء - حسب المصلحة الشرعية، ومقتضى الحال - فيما عدا الحالات السابقة.

المطلب الثالث: منهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - في الإفتاء

السلف الصالح هم: أهل القرون الثلاثة المفضلة، الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية، في قوله: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)).⁽¹⁹⁾

وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم الذين اقتفوا أثر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومذهبهم مذهب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب قدس وأصيل، سابق على خلق الأئمة الأربعة، يقول ابن تيمية: - رحمه الله -: ومذهب أهل السنة والجماعة قدس، معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد - رحمهم الله - فإنه

Social Networks And The Direct Fatwa (Challenges And Solutions)

مذهب الصحابة-رضوان الله عليهم- الذين تلقوا عن نبيهم-صلى الله عليه وسلم- من خالف ذلك كان مبتدعا عند أهل السنة والجماعة.⁽²⁰⁾

ومنهجهم في الإفتاء: التحصن بالعلم الشرعي، والتزام هدي النبي- صلى الله عليه وسلم- والتحرز عن الفتوى، وعدم الحرص على منصبها، وهم في ذلك مقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم .

و نسرد من أقوالهم في ذلك ما يلي:

قال الإمام مالك -رحمه الله-: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين، وسيد العالمين، يسأل عن الشيء، فلا يجيب حتى يأتيه الوحي.⁽²¹⁾

وقد سئل أبوبكر الصديق- رضي الله عنه- عن معنى آية؟ فقال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، وأين أذهب، وكيف أصنع، إذا أنا قلت: في كتاب الله بغير ما أراد الله؟⁽²²⁾

وقال عمر- رضي الله عنه- لعقبة بن عمرو: ألم أنبأ أنك تفتي الناس؟ ول حارها، من تولى قارها.

وهو مثل عربي، معناه: ول شرها من تولى خيرها، وول شديدها من تولى هينها.⁽²³⁾

وقال علي- رضي الله عنه-: سئلت عما لا أعلم، فقلت: لا أعلم.⁽²⁴⁾

وقال عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه فيه، فإنه مجنون.⁽²⁵⁾ وكان بعضهم يحيل المستفتي إلى غيره.

قال أبو المنهال-رحمه الله-: سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب-رضي الله عنهما- عن الصرف؟ فكلما سألت أحدهم قال: سل فلانا.

وكان سعيد بن المسيب -رحمه الله- لا يكاد يفتي فتيا، إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني.⁽²⁶⁾

و قال الإمام مالك- رحمه الله-: ((ما أفتيت حتى شهد لي سبعون، أي أهل لذلك)).⁽²⁷⁾

وقال سفيان بن عينة- رحمه الله-: أجسر الناس على الفتيا، أقلهم علما⁽²⁸⁾.

وقال ابن القيم-رحمه الله-: الجرأة على الفتيا، تكون من قلة العلم، ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه، اتسعت فتياه⁽²⁹⁾

وبهذا يتبين أن منهج السلف الصالح- رضوان الله عليهم- في الإفتاء: التحرز منه ، ما لم تتعين الفتوى، والخوف من وخيمة الزلة في طريقها- رغم- ما عرفوا من أهميتها البالغة، ومكانتها الرفيعة.

ويجب علينا التقيد بهذا المنهج الرصين، لأن طريقتهم أسلم وأعلم وأحكم.

المبحث الثالث: معايير الإفتاء والمفتي

ولما كانت الفتوى بهذه المرتبة المرموقة في ميزان الشرع استقرأ العلماء نصوص الوحيين، وأقوال السلف الصالح-رضوان الله عليهم- وقرروا معايير علمية منضبطة، تحدد ضوابط الإفتاء، والشروط الواجب توفرها في المفتي، وصفاته وآدابه، سنوجز أهمها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضوابط الإفتاء

نقصد بها جملة المواصفات، والشروط الواجب توفرها في عملية الإفتاء والمفتي، فمن أهم ضوابطها:

1-ضوابط تيسير الفتيا: ونقصد بها: أن يعتمد المفتي في قضية ما إلى التسهيل على المستفتي، والتماس الرخصة لرفع الحرج عنه بعد النظر الصحيح، والمقارنة بين الأدلة والمقاصد والمصالح، بشرط ألا يكون اجتهاده مصادماً لنص ولا لإجماع أو قاعدة مقررة، ولا يجلب مفسدة شرعية.

2-ضوابط تغيير الفتيا: ونقصد بها: التحول والانتقال عند الإفتاء في مسألة، من حكم سابق كان مناسباً في حال، إلى حكم آخر، لتبدل الوقت والحال.⁽³⁰⁾

1ويشترط فيه ما يلي:

-التمسك بالنص، وعدم مخالفته وتحكيمة في كل ما يمكن تحكيمة فيه، وعدم تتبع الرخص وزلات العلماء.

قال الإمام أحمد-رحمه الله-: من تتبع زلات العلماء، اجتمع فيه الشر كله.

-مراعاة المقاصد العامة للتشريع، ومراعاة مراتب الأدلة في المسألة.

-أن يكون هذا التغير من اجتهاد أهل الاجتهاد، الذين يدركون مقاصد الشرع.

3-ضوابط الإفتاء في النوازل: ضوابط الإفتاء من هذا القبيل على نوعين:

أ.ضوابط قبل الفتيا: يشترط فيها توفر الشروط الآتية:

-التأكد من وقوع النازلة أو الواقعة، فقد كان كثير من السلف الصالح-رضوان الله عليهم- يكرهون المسائل الافتراضية.

-أن تكون النازلة أو الواقعة من المسائل التي يسوغ فيها النظر، حيث لا نص فيها ولا إجماع، ونحو ذلك.

-فهم النازلة أو الواقعة فهما دقيقاً، يمكنه من جمع أطراف المسألة، وسيرها وتكييفها مع الواقع.

ب.ضوابط في استنباط الفتيا: يشترط في هذا النوع توفر الشروط الآتية:

-استفراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي، حتى يتمكن من سبر المسألة.

-مراعاة مقاصد الشريعة، لاختيار خير الخيرين، وتفادي شر الشرين

-مراعاة الضرورة والحاجة، لأن الضرورة مقدره بقدرها

-مراعاة العوائد والأعراف.⁽³¹⁾ التي لم تصادم نصا شرعيا، ولم تجلب مفسدة شرعية.

وكل ذلك في حدود نصوص الشرع، ومقاصده العليا.

المطلب الثاني: شروط المفتي

قبل تصدر الإنسان للإفتاء يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط، نوجزها في النقاط الآتية:

1-الإسلام: فلا يتولى هذه المهمة الغالية إلا مسلم عالم مجتهد، يخشى ربه ويرجو لقاءه.

2-التكليف: يجب أن يكون المفتي مكلفا بالغا عاقلا، سليما من أسباب الفسق، وخوازم المروءة.

3-العدالة وهي عبارة عن: ملازمة الصدق والأمانة والتقوى، واجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والتخلي عما يخل المروءة.

4-سعة الاطلاع: فيكون شديد الفهم، واسع الإطلاع، قوي الإدراك، مدركا لمقاصد الشريعة.

5-إدراك المآلات: ⁽³²⁾ فيكون المفتي عالما بالحكم الشرعي، مدركا لمقاصد الشرع، موازنا بين الأولويات، جامعا بين الأصالة والمعاصرة.

فيجب على المتصدر للإفتاء أن يتحلى بهذه الشروط، لتحقيق مصالح العباد والبلاد.

المطلب الثالث: آداب المفتي

يجب على المفتي أن يتحلى بصفات، ويتسم بآداب، نوجز أهمها في النقاط الآتية:

1-إخلاص النية لله-عز وجل-: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُجْزِي مَنْ يَشَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

الكهف: 110 وقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: إنما الأعمال بالنيات. 1

2-الحلم والسكينة والوقار: فلا يكون متهورا، ولا مستعجلا، بل يكون ظاهرا بالورع، مشهورا بالتدين.

3- أن يطابق قوله فعله: احترازا من الوعيد الشديد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ

اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف ٢٠٣.

4- معرفة الواقع: لأن بعض المتغيرات من الأحكام تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة.

5- الإعراض عما لا ينفع السائل إلى ما هو أنفع له: بأسلوب الحكيم الذي استخدمه القرآن في مختلف المواقف، كقوله

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَلْفَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ البقرة ١٩٨. و كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستخدمه حسب الحاجة والموقف.

6- صدق اللجوء إلى الله تعالى وسؤاله بالتوفيق والثبات:

فلا يتكل على علمه وسعة اطلاعه، بل يلح على الله تعالى بكثرة التضرع وحسن الإنابة إليه، راجيا منه التوفيق في العمل، والسداد في القول.

المبحث الرابع: ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر

قد أضحت ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر، ملحمة كبرى، ومعضلة مستعصية، ونازلة خطيرة، تستدعي وقفة جماعية، وجهودا متلاحمة، لضبط المشكلة، وتخفيف حدة آثارها السلبية على المجتمعات الإسلامية، لأن مفسدة الفتوى الخاطئة متعددة، ومؤثرة على الفرد والمجتمع، بغض النظر عن سلامة قصد المفتي أو عدمها، وقد جاء شيء من ذلك في صدر الإسلام بين صفوة الأمة - صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عهده - ففي حديث جابر - رضي الله عنه قال: ((خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله أفلا سألوا إذ لم يعلموا! ؟ فإنما شفاء العي السؤال⁽³³⁾).

ففي الحديث دليل على تجريم الجرأة على الفتوى العشوائية المباشرة، حيث استحق هذا المفتي بغير علم لعنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تنكيروا وتشنيعا على جرمته النكراء رغم حسن قصده، وسلامة طويته.

بل قد صرح النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المفتي الجريء، يحمل إثمه كاملا، وإثم المستفتي، فقال - صلى الله عليه وسلم -: ((من أفتي بغير علم، كان إثمه على من أفتاه))⁽³⁴⁾ وقد قيل قديما: زلة عالم، وإصابة عالم، حياة للعالم.

فقد عاشت الأمة الإسلامية عبر تاريخها المديد، مراعية لضوابط هذه المهمة الشرعية الغالية، حتى حدث الانقلاب الكوني المعاصر، عن طريق الانفجار المعرفي الرهيب، وما رافقه من آثار سيادة العوامة، وتعدد الأغراض والوسائل، الأمر الذي دفع أطبافا من الأمة إلى استغلال وسائل التواصل الاجتماعي للفتاوى العشوائية، لتلبية مآربهم، وتحقيق أهدافهم، فغرسوا بذلك ظاهرة

الإفتاء العشوائي المباشر، التي أصبحت تحدياً كبيراً، وتحولاً جذرياً في حياة المجتمعات الإسلامية، تتطلب وقفة جماعية، لمعالجة تلك الظاهرة المتفشية.

المطلب الأول: نماذج حية عن ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر في العالم الإسلامي

من أمثلة ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر في العالم الإسلامي:

1- فتاوى تصدر عن أفراد في القضايا المصيرية للأمة الإسلامية، تستدعي تأصيلاً علمياً دقيقاً من المجامع الفقهية، كالفتوى في بعض النوازل الفقهية المعاصرة، مثل: مسألة التأمين الصحي، و تأمين السيارات وغيرها من أنواع التأمين.

2- فتاوى تصدر في حق أهل بلد لا يعلم المفتي واقعهم، ومن أمثلتها:

- قضية احتلال شمال مالي عام: 2012 م .

فقد صدرت فتاوى متناقضة، وأحكام بعيدة عن واقع القضية، من العالم الإسلامي على أيدي رموز من الشخصيات العلمية-أفراداً وجماعات-تخالف واقع القضية جملة وتفصيلاً، رغم الاتفاق على القاعدة: الحكم على شيء فرعاً من تصوره.

3- فتاوى قائمة على تأويل النصوص، وتحريفها. مثالها:

قول بعض المفتين على شاشات قنوات فضائية: إن النظر إلى المرأة الأجنبية المترجعة جائزة، لأنه لا حرمة لها، وأما النظر إلى المرأة الأجنبية المحجبة، فهو بحاجة إلى إذنها.

4- فتاوى صادرة لأجل تبرير تصرفات جهات معينة، والتزلف إليهم، لنيل رضاهم، ولو كان ذلك على حساب الدين، ومقاصد الشريعة.

5- فتاوى صادرة لإرضاء عامة الناس، بتتبع الرخص، وطلب المخارج، لتحقيق المصالح الشخصية، ونيل المكاسب الدنيوية، ولو على حساب الدين.

المطلب الثاني: ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر في مجتمعنا المحلي

فقد تفتشت هذه الظاهرة في مجتمع مالي بطريقة رهيبة، وانقسم أصحابها-حسب تعدد المصالح- إلى أقسام متعددة، نذكر منها ما يلي:

-ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر في صفوف المتعلمين، ومن أمثلتها:

1-الإفتاء العشوائي المباشر عند أهل الغلو والتطرف:

ومنهم قوم من الشباب المتعلمين، متشبثون بظواهر النصوص، ظانين أنهم بلغوا القمة في العلم، وليس عندهم بضاعة من اللغة العربية، ولا العلوم الشرعية، ما يمكنهم من معرفة كلام أهل العلم في مصادرها الأصلية، ناهيك عن إدراك مقاصد الشرع، يجرحون أئمة الهدى من السلف والخلف، غير عابئين، يثيرون الأقوال المرجوحة والفتاوى الشاذة.

2-ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر عند العوام:

فقد تصدر بعض العوام من أهل التعصب والتقليد الأعمى للفتوى المباشرة على الفضائيات من غير أدنى تأصيل علمي رصين، فيطوفون أعناق النصوص في كبار المسائل، والقضايا المصيرية، لتحقيق أهدافهم الشخصية والجهوية، فاستحلوا بذلك جملة من كبائر الذنوب، مثل: ربا الفوائد من البنوك الربوية وغيرها .

3-ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر في صفوف العلماء والدعاة:

فقد أضحت هذه الظاهرة من القضايا المستعصية في صفوف العلماء والدعاة، حيث أصبحت الفتوى المباشرة على القنوات التلفزيونية، والمحطات الإذاعية، و عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرتعا للجميع، وميدانا للسباق، وفرصة للظهور، وسبيلا للشهرة، مما أدى إلى تضارب الفتاوى، و استفحال المواجهات والشحناء بين المفتين-أنفسهم- لأسباب متعددة.

4-ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر عند أصحاب الأجندة الشخصية:

من الجهات السياسية، و التكتلات الفكرية، وأصحاب الأجندة الشخصية الأخرى، الذين يستغلون بعض العلماء، أو يستخدمون قوما آخرين لإصدار فتاوى مشينة، تمس أصول الدين، ومبادئ القيم الإنسانية. مثالها:

الفتاوى التي تصدر من بعض القنوات الفضائية، ترد صريح القرآن والسنة المتواترة، في ختامية رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، و إنكار نزول عيسى بن مريم-عليه السلام-الثابت بالوحيين، وتجيز الصلاة والصيام للمرأة الحائض، وتنكر وجوب الغسل من الجنابة بين الزوجين، وغيرها من الفتاوى الشاذة .

المطلب الثالث: أسباب الإفتاء العشوائي المباشر

من أهم أسباب ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر ما يلي:

- 1- **عدم مراقبة الله-عز وجل-**: والأمن من عذابه، فالمسلم الذي يستشعر وعيده في القول على الله بغير علم، لا يتجرأ على الفتوى، ولا يتخذها مكسباً، بل لا يقدم عليها إلا في ظروف استثنائية.
- 2- **حب الظهور والشهرة**: فإن ادعاء العلم، وعدم الاعتراف بالجهل، واعتبار منصب الإفتاء منصب شرف، لا منصب مسؤولية، هو الذي يورط الانسان في مثل هذه الورطة .
- 3- **الجهل بالضوابط الشرعية للفتوى** وشروطها وأحكامها وعواقبها
- 4- **سيادة روح التعصب المذهبي أو الوطني أو الإثني**:
- 5- **الهزيمة النفسية**: لسبب الضغوط السياسية والاجتماعية، كما حدث في فتنة خلق القرآن، وفي بعض الحروب عبر التاريخ الإسلامي.
- 6- **تتبع الرخص والمخارج**: بتلفيق النصوص، وتطويقها لتوافق هوى المفتي.
- 7- **الخضوع للرأي العام والمسايرة مع عواطف الجماهير**(³⁵).

المبحث الخامس: إيجابيات الفتوى المباشرة وسلبياتها

إنّ ظاهرة الفتوى المباشرة لا تخلو من إيجابيات تعمّ نفعها المسمين، وفي المقابل لم تخل تلك الظاهر من مردودات سلبية تسيء إلى المجتمع والعلم، بناء على ذلك سأحاول عرض تلك الإيجابيات والسلبيات في المطالب التالية:

المطلب الأول: من إيجابيات الفتوى المباشرة

لقد سلمنا القول: بسيادة أضرار تفشي ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر، ولكن ذلك لا يمنع من الاعتراف بالمصالح التي حققها استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في مجال الفتوى الشرعية، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي.

- 1- إشاعة الحكم الشرعي بين أكبر عدد من المشاهدين أو المستمعين بسرعة فائقة، وفي أقرب وقت ممكن بأقل تكلفة.
- 2- إصدار الحكم الشرعي في المستجدات والنوازل المختلفة، التي تنزل في المجتمع، نتيجة الانفجار المعرفي، وآثار العولمة الرهيبة في الوقت المناسب.
- 3- تخفيف حدة التقليد الأعمى، وكسر الجمود الفكري، ببيان منهج العلماء في معالجة قضايا الخلاف.
- 4- ربط المشاهدين والمستمعين بالعلماء والدعاة في مختلف أنحاء العالم⁽³⁶⁾

المطلب الثاني: من سلبيات الفتوى المباشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ونذكر من سلبيات الفتوى المباشرة عبر القنوات والهواتف ما يلي:

- 1- نشر الثقافات والآراء الفقهية الشاذة والمهجورة، التي تستجذبها بعض الفضائيات، للفت أنظار الناس إليها، عملاً بالقاعدة: خالف تعرف.
- 2- إضاعة أو هدم الوحدة الفكرية أو المذهبية السائدة في بعض المجتمعات الإسلامية، بسبب تضارب الفتاوى الواردة.
- 3- أدت عملية الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى انتشار فكرة: التخيير بين الفتاوى لعموم الناس، بحيث يستمع العامي إلى جملة من الفتاوى المتضاربة في مسألة واحدة، ومن ثم يختار منها ما يرتاح له دون إتباع منهج علمي رصين، أو استدلال شرعي حصين.
- 4- أدت الفتوى العشوائية إلى تشويه صورة العلماء والدعاة، ووضعهم موضع التندر والسخرية، أحياناً بسبب الفتاوى المتضاربة الصادرة عنهم.
- 5- سرعة ذبوع الفتاوى، وانتشارها بين الناس إلى درجة لا يمكن تدارك ما يصدر من المفتي في حال حدوث الخطأ.

6- مداهنة الجهات الداعمة للفتوى من القنوات الفضائية، والمحطات الإذاعية، والاتجاهات الفكرية، فيلتزم المفتي بفلسفتهم السياسية.

7- عدم مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة في بعض تلکم الفتاوى.

خاتمة

لقد تناولت الدراسة مفهوم الفتوى، مبيّنة أهميتها ومكانتها وحكمها في ميزان الشرع، ومستعرضة جملة من ضوابطها وشروطها وآدابها، ومناقشة ظاهرة الإفتاء العشوائي المباشر على شبكات التواصل الاجتماعي من ناحيتها الإيجابية والسلبية.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- ضرورة إيجاد مرجعية جماعية مسئولة عن الفتوى في البلدان الإسلامية، مكونة من أهل الحل والعقد الذين تسكن إليهم النفوس.

2- تعيين الثقات الأثبات من المختصين في هيئة الإفتاء، وإسناد الأمور إلى أصحابها، فمسائل العلوم الشرعية للفقهاء، والقضايا السياسية للسياسي، والقضايا المالية للاقتصادي... وهلم جرا.

3- رسم ضوابط شرعية للإفتاء، فلا يسمح لأحد تجاوزها، وحذر العوام وأصحاب المقاصد الشخصية من الخوض في الفتوى.

4- حظر أفراد العلماء من الخوض والبت في بعض النوازل التي تستدعي معالجة المجامع الفقهية.

يوصي الباحث بما يلي:

1- عقد مؤتمر عام للعلماء والدعاة لتقريب وجهات النظر وتصوير حقيقة الظاهرة، ثم السعي لإيجاد حل جماعي للمشكلة.

2- اتخاذ الوسائل الكفيلة لمواجهة الفضائيات والجهات التي تتخذ الفتوى في الدين غرضاً لتحقيق أهدافها.

3- العناية بالمؤسسات المعنية بتكوين الكوادر العلمية في المجالات المعنية.

- 1- ابن منظور، محمد مكرم، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، لسان العرب دار الفكر. بيروت لبنان، ج/11. ط/1. ص/725
- 2- تعريف و معنى التواصل في معجم المعاني الجامع، اطلع عليه بتاريخ 2020/3/11 م www.almaany.com
- 3- شينا كاسير، وسائل التواصل الاجتماعي - 11 بتصرف
- 4- ابن منظور، محمد مكرم، مصدر سبق ذكره، ج/15. ص/147
- 5- القرائي، أحمد عبد الرحمن، -1422 هـ 2011 م، الذخيرة في فروع المالكية/ دار الكتب العلمية-بيروت، 112/8
- 6- الزركشي، محمد بن بهادر، 1428 هـ 2020 م، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمد تام. ط2 دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، 488/4
- 7- الصاوي، أحمد، 1425 هـ 1995 م، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/1
- 8- راجع: مجموعة من الباحثين، 1431 هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية 21/32 ط/1
- 9- إبراهيم، محمد يسري، 1428 هـ 2020 م، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، ط/1.
- 10- سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم دار الحديث للطباعة و النشر و التوزيع 58
- 11- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار مكتبة ابن الجوزي 17/1-18
- 12- أخرجه أبو داود (3658) و الترمذي (2649) و ابن ماجه (264) عن أبي هريرة
- 13- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم الحديث: 3461. ط/2 دار الفجر للتراث - القاهرة
- 14- صحيح البخاري كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: ((رب مبلغ أوعى من سامع))
- 15- النووي، يحيى بن شرف، 1431 هـ، 2010 م، المجموع شرح المذهب، ت: محمد أمين دار الحديث، القاهرة، 166/1
- 16- المرجع نفسه
- 17- أخرجه أبو داود في سننه 1419 هـ 1998 م، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم الحديث: 3657، دار الفكر - بيروت - لبنان، و حسنه الألباني في الصحيح 410/2، ط/1 مكتبة المعارف-الرياض .
- 18- راجع: محمد يسري إبراهيم، مرجع سبق ذكره، 196-207
- 19- محمد بن إسماعيل البخاري، 1407 هـ، صحيح البخاري ت: مصطفى ديب البغا/ كتاب الفضائل/ باب فضائل النبي صلى الله عليه و سلم رقم الحديث: 3451. ط3، دار ابن كثير بيروت .
- 20- ابن تيمية، ١٤٢٤ هـ ١٩٨٦ م، منهاج السنة، ط.١، 482/5
- 21- انظر: القرطبي، 1422 هـ 2020 م، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، ط/4 دار الكتاب العربي بيروت، 383/5
- 22- ابن القيم، مرجع سبق ذكره، 126/2
- 23- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1424 هـ 2003 م، جامع بيان العلم و فضله، ت: فواز أحمد زمرلي ط/1 دار ابن حزم، 320/2
- 24- البغدادي، الخطيب، 1417 هـ، الفقه و المفسر- ت: عادل بن يوسف العازري دار ابن الجوزي، الرياض، 53/2
- 25- انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، مصدر سبق ذكره، 119/2
- 26- ابن الصلاح، 1407 هـ 1986 م، أدب المفتي و المستفتي، ت: موفق بن عبد الله ط/4 مكتبة العلوم و الحكم.
- 27- أبو نعيم أحمد الأصبهاني، 1405 هـ، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، دار السعادة- مصر، 316/6
- 28- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، مصدر سبق ذكره، 321/2
- 29- إعلام الموقعين 23/1
- 30- راجع: إبراهيم، محمد يسري، مرجع سبق ذكره، 360
- 31- راجع: المرجع نفسه: 360
- 32- مريم محمد رمضان، 1433 هـ 2012 م، الزجر عن الفتوى في الشريعة الإسلامية .
- 33- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه و سلم رقم الحديث: 106
- 34- أيوداود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجرع يتمم، رقم الحديث: 336
- 35- ظاهرة الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، عفيف مصاروة، مقال كتب يوم السبت 21/ربيع الأول 1442 هـ

³⁶ - راجع: الفتوى المباشرة، حواء إبراهيم كومو، بحث مقدم لنيل درجة الليسانس - كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الساحل 32

📖 قائمة المراجع و المصادر

أولاً- الكتب المطبوعة

١- القرآن الكريم

2- أدآب المفتي والمستفتي- ابن الصلاح تحق: موقف بن عبد الله ط. ١. مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٧. ١٩٨٦

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم دار، مكتبة ابن الجوزي.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه- محمد ابن بهادر الزركشي تحق: محمد تامر ط. ٢، دار مكتبة العلمية، بيروت - لبنان
١٤٢٨ هـ

٥- الذخيرة في فروع المالكية- القراني تحق: أحمد عبد الرحمن دار مكتبة العلمية بيروت ١٤٢٢ هـ

٦. الزجر عن الفتوى في الشريعة الإسلامية - مريم محمد رمضان... ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ هـ

٧- الفتوى: أهميتها، ضوابطها، وآثارها- محمد يسري إبراهيم ١٤٢٨ هـ. ٢٠٠٨ م

8- الفقه والمتفقه- الخطيب البغدادي تحق: عادل بن يوسف العازي دار الجوزي الرياض ١٤٧١ هـ

9- المجموع شرح المذهب- يحيى بن شرف تحق: محمد أيمن دار الحديث القاهرة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك- أحمد الصاوي تحق: محمد عبد السلام شاهد دار الكتب العلمية .

١١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- أحمد بن الله الأصبهاني ط ٣ دار السعادة، مصر ١٤٠٥ هـ

١٢- جامع بيان العلم وفضله- ويوسف بن عبد الله تحق: فؤاد أحمد ط ١ دار ابن حزم ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

١٣- سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع

١٤- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل تحق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفجر للتراث القاهرة ١٤٤١ هـ ٢٠١٠ م

١٥- لسان العرب- محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر. بيروت لبنان ١٠٠ ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م

١٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية- ابن تيمية. ط. ١ ١٤٢٤ هـ ١٩٨٦ م.

ثانياً- البحوث

17- الفتوى المباشرة - حواء إبراهيم كومو، بحث مقدم لنيل درجة الليسانس - كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الساحل.

18- ظاهرة الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام- عفيف مصرورة، مقال نشر في يوم السبت ربيع الأول ١٤٤١هـ.

ثالثا- مواقع الإنترنت

19- موقع: www.almaany.com، تاريخ الزيارة: 2020/3/11.



LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

qayimt almasadir walmarajie

awwla: al kutub almtibuea

1-alquran alkarim.

2-aidab almufti walmustfti- abn alsilah tahq: mawqif bin eabd allh ta.1 maktabat aleulum walhukm 1407-1986.

3-'ielam almawaqiein ean rabi alealamin -abin alqiam dari, maktabat abn aljuzi.

4-albahr almuhit fi 'usul alfqh- muhamad abn bihadir alzarkashi tahq: muhamad tamur t.2 , dar maktabat aleilmiati, bayrut - lubnan 1428h.

5-al dhakhirat fi furue almalikit- alqarafii thq: 'ahmad eabd alrahmn dar maktabat aleilmiat bayrut 1422h.

6-alzajir ean alfatwaa fi alshryet al'iislatmiat - maryam muhamad, ramadan...1433h- 2012.

7-alftwa: 'ahamiyatuha, dawabituha, watharha-mhamd yasri 'iibrahim, 1428h-2008.

8-alfaqih walmutafaquh- alkhatib albaghdadiu thq: eadil bin yusif aleazazi dar aljawzii alriyad 1471h.

9-almajmue sharah almhdhb- yhy bin sharaf tahaq: muhamad 'ayman dar alhadith alqahrt 1431h- 2010.

10-blaghat alssalik li'aqrab almusalik- 'ahmad alsawy thq: muhamad eabd alsalam shahid dar al kutub aleilmia.

-11-hlyt al'awlia' watabaqat alasfya'- 'ahmad bin allah al'asbihanii t3 dar alsaeadatu.masr 1405h.

12-jamie bayan aleilm wafadalah- wayusif bin eabd allh thq: fuad 'ahmad t1 dar abn hizm 1424h- 2003.

13-snn 'abi dawd- sulayman bin al'asheath, dar alhadith liltabaeat walnashr waltawzie.

14-shih albkary- muhamad bin 'iismaeil thq: muhamad fuad eabd albaqi dar alfajr liltarath alqahrt 1441h- 2010.

15-lsan alerb- muhamad bin mukrim abn mnzur, dar alfkr. bayrut lubnan 1.0 1410h 1990.

16-mnihaj alsanat alnibawayat fi naqd kalam alshiyat alqadriat- abn taymiat. ta.1 1424h- 1986. thania: albihuth

17-alfatwaa almubashirat - hawa' 'iibrahim kawmu, bahath muqadim linayl darajat allaysanis-kuliyat aldirasat al'iislatmiat - jamieat alsaahil. 18-zahirat alfatawaa almubasharat fi wasayil al'ielam- eafif masrurat, maqal nashr fi yawm alsabt rbye al'awal 1441h.

thaltha: al'intrny.

19-mwqae: www.almaany.com, tarikh alzyart: 11/3/2020.



JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ التَّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



TOGETHER WE REACH THE GOAL



Scientific Indexing Services



ScienceGate Academic Search Engine



الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية